فذكر الاذن به او يقول انا الماذون له بالخصومة والقبض في هذا الوصي
القاضي كما هو الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف
فلا يلزم فيه ذكره وفي الفصولين وفيه خلل آخر وهو انه لم يذكر ان
الاذن من هذا القاضي فانه لو كان الاذن من غيره لابد من ذكر
اثبات الاذن عند هذا القاضي حتى يمكن له سماع خصومته وفيها
محضر في دعوى الدار كتب فيه وقد اشتراها الوصي للصبي وقد استولى
عليه ظالم فرد المحضر من حيث انه لم يذكر فيه الثمن ولابد منه لجواز
ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن
مثل المبيع وقت العقد ولابد منه في صحة العقد حتى لو ذكر انه قد
اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد
وفي الخلاصة محضر في دعوى المهر كتب فيه امراة ادعت مهرها
على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الشخص المسمى ابيك
ابن عبد الله الخافلي من جهة الشرع ثابت القوامة فالخلل فيه
من حيث ان الزوج ابيك هذا اذا كان غلاما للخافلي فخصمه
الخافلي ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم
عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض من حيث انه لم يذكر
كون هولاء الصغار في ولايته حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان
الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر فيه كونه حر الاصل او معتق
الخافلي فان كان حر الاصل فلا يصح النصب لان ماله لبيت المال
وان كان معتق فمختل من جهة انه لم يذكر فيه انه هل له عصبة من
النسب اولا وفيها ايضا محضر في ايجار الوصي ضيعة للصبي كتب فيه
انه آجر فلان الوصي ضيعة فلان بن فلان اليتيم من فلان بن فلان
الى عشرين سنة بخمسة الاف درهم وباع الاشجار بالف
درهم قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل هو اجر المثل
وقت العقد قال الاجارة الطويلة اذا كان بغبن فاحش لا يجوز
ثم اذا ابطلت الاجارة في الوصية يبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز
هذا البيع انما هو بالتبعية للارض فاذا بطل فيه يبطل فيها ايضا قلت ومن
جهته انه لم يستثن فيه المسجد ان كان فيها مسجد والله اعلم بالصواب
واعلم ان اكثرها واكثر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في غير الوصي
لكنا اكتفينا منها بهذا القدر فان شئت الاطلاع عليها فعليك
بمطالعة المحيط والذخيرة والخلاصة والفصولين فان فيها مواضع بابها
وما خذ عيابها فصل في النكاح ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين
ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب

الاجارة الطويلة اذا كانت بغبن فاحش

بذلك

بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه وروى هشام عن الامام
رحمه الله انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية
ولو كان الاب وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا
قلت ويحتمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكره في الذخيرة
ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع
الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد
اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام رحمه الله وقالا لا يجوز
قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه في الاصل انه لا يجوز النكاح او لا يجوز
التسمية فذكر هشام عن محمد ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن
بن زياد عن ابي يوسف جوازه وفساد التسمية وفي الجامع الصغير
عنهما ان النكاح لا يجوز وفي الجامع الاصغر اختلف المشايخ في على
قولهما فبعضهم على انه يجوز النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم
على ان اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد فاسد
في رواية عنهما وموقوف على اجازة الصغير بعد البلوغ في اخرى
قال وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينفذ العقد ويصح النكاح
بمهر المثل قلت وهذا هو رواية الحسن عنه وفي متفرقات
نكاح المحيط عن نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للوصي
تزويج امة الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي مبسوط ابي
اليسر ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز وفيه
ايضا ان الوصي يملك انكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج عبده
ومثله الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك تزويجه ومن
لا فلا لان التزويج تعييب بلا بدل فيعتبر بالاعتاق الذي هو تفويت
الرق وازالته بلا بدل قلت لان التعييب تفويت البعض واخره
يعتبر بالكل ثم هولاء لا يملكون اعتاقه فلا يملكون تزويجه وهذا بخلاف
تزويج الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي الشامل
الوصي يملك التزويج بامة الصغير ذكره في احكام الصغار وفي الغاية
ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج عبد الصغير لانه ليس
بتجارة ولا كسب فاما الامة فيملكون تزويجها ولو زوج الاب
عبد الصغير من امته جاز ولا يجب المهر وفي الخانية لكل من الاب
والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد
كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية

ثم قال

للوصي تزويج امة الصغير من عبد الصغير

اعتاق العبد يملكه

Copyright © King Saud University